انه قال يجب على السلطان زجره ومنعه وكتبت في الباب
الثالث انه لا يحل ذلك ولما كتبنا واستفتينا عن ائمة بخارا
حماها الله وبعثنا اليهم ورد جوابهم بهذه العبارة اجاب
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني عقيب قول
المستفتي هل يجب على السلطان زجره ومنعه وتعزيره
قال بود واز ائمه سلف صالح رضا اورده انه كه در مثل
اين مسئله سؤال كردند جواب دادند كمان برم كه اين
كس از دنيا بايمان رود والله اعلم واجاب القاضي الامام
فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي ايضا بود والله اعلم
واجاب الامام قوام الدين الامام ابن الامام حماد بن
ابرهيم الصفاري شايد كرد وحلال نبود مثل اين كردن
وبر سلطان وقت واجب بود زجر اين شخص وحجر او
از فتوى با مثل اين نكند ودليل مختلي بود در مذهب
ودين امثال اين كردن واين محنث مطرودي بايد در دين
وبالله العصمة زن اقرار كند كه در سه طلاق ومهر سه طلاق
داده است بعد ازان خواهد كه نكاح تازه كند له شوهري
كويد كه دو طلاق پيش بيفتاده است فتوى خواجه امام

برهان كبير بخارا برين بوده است كه نشايد نكاح كردن وچند
مسائل برين دليل است كه توان كرد لان الحرمة ليست اليها
فيحتاط عند الفتوى لان فتوى الامام برهان واختار
حسن ايضا والى قوله اشار الامام عمر النسفي على ما ياتي
في كتاب الطلاق في الباب الرابع في موضعين سئل
الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفرابسمر فندرهي رجل قال
لامراة خويشتن را بزني دادي بسه طلاق كفت دادم وي
كفت پذيرفتم بحضرة الشهود هل ينعقد النكاح قال ينعقد
واكر مراد وي ملك سه طلاق بوده است طلاقها ينفذ
واكر مراد وي اوي افتاد ن سه طلاق بوده است در
حال سه طلاق شود اذا قالت المراة المنكوحة للزوج
لا اسكن مع امتك واريد بينا على حرة افتى الامام برهان
الدين الكبير ببخارا ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع
الزوج وذكر في كتاب الكشف للقاضي ابي زيد في كتاب النكاح
في تفريع المسائل ان الزوج والمراة اذا توافقا بالطلاق
وانقضا العدة جاز ولا يجب العدة ثانيا قال الامام
ابو الفضل الكرماني ومشايخنا لا يفتون بذلك احترازا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)